

مرسوم ملكي بقانون مراقبة النقد (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
بعد الاطلاع على المادتين ٣٦ (بند ٣٢)
من الدستور
وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة
رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

مراقبة النقد الاجنبي

١ - يحظر التعامل في اوراق النقد الاجنبي او
تحويل النقد من ليبيا او إليها كما يحظر كل
تعهد مقوم لعملة أجنبية الا بالشروط والظروف
التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق
المصارف المرخص لها منه في ذلك .



٢ - لا يجوز لشخص لا يقيم في ليبيا ولا يوكلاه التعامل بالنقد الليبي أو تحويل التعميدات أو القراطيس أو الكوبونات الليبية أو بيعها إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصادر المرخص لها منه في ذلك .

٣ - ولا يجوز باية حال استعمال العملة الأجنبية المفرج عنها لغير الغرض المعين .

مادة - ٢ -

تصدير العملة واستيرادها

١ - يحظر استيراد أو رواق النقد على اختلاف أنواعها ليبية أو أجنبية وكذلك القراطيس والكوبونات والتعميدات المقومة باية عملة كانت وقطع النقد الذهبية والفضية الا بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية بقرار منه .

٢ - وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصادر المرخص لها بالتعامل فيها .

٣ - ويكون مفوضي الجمارك المختصين ممارسة السلطات المخولة لهم بمقتضى قانون الجمارك بالنسبة لأوراق النقد وغيرها مما هو محظوظ استيراده أو تصديره بالتطبيق لاحكام هذا القانون ، كما تكون هذه السلطات بالنسبة لطرو德 البريد الخارجية (وتشتمل الرسائل والرسائل المعدة كطرود) التي يشتبه لاسباب جدية في احتوائها على أوراق النقد وغيرها مما هو محظوظ استيراده أو تصديره بالتطبيق لاحكام هذا القانون . ولا يطبق هذا الحكم في شأن طرود البريد العابرية (الترسيست) ، وعليهم ان يحافظوا على سرية ما يطلعون عليه .

مادة - ٣ -

عرض العملة الأجنبية للبيع على وزير المالية

١ - على كل شخص ان يعرض للبيع على وزارة المالية وسعر الصرف الرسمي ما له من رصيد بالعملة الأجنبية او ما يخضع لامرها ، وكذلك ما يحصل عليه من دخل مقوم بعملة أجنبية وكل مبلغ اخر مستحق له لاي سبب كان في ليبيا او في الخارج لحسابه او لحساب الغير او لحساب مؤسسة موطنها في ليبيا ، وكذلك كل ما يدخل في ملكه او حيازته من اوراق النقد الاجنبي .

٢ - ولا يجوز له لاي سبب كان الامتناع عن تحصيل الدفع او المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة . وينبئ الامتناع بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق الدفع .

وعليه ان يعرض على وزارة المالية للبيع ما يحصل عليه من دخل في مدة شهر من ابلاغه



بتحصيله لحسابه في الخارج او بتحويله إلى
ليبيا .

٣ - ومع ذلك يجوز لوزير المالية ان يستثنى
من احكام هذه المادة :

ا - الليبيين الذين يسكنون لهم وظائف في
الخارج وذلك في حدود ما يحصلون عليه من
العملة الأجنبية الناتجة عن تلك الوظائف .

ب - الاجانب المقيمين في ليبيا وذلك في
حدود الدخل الذي يحصلون عليه بعملة بلادهم
الاصلية .

٤ - ولا يجوز لاي شخص ان يتصرف فيما
له من حق في تاريخ العمل بهذا القانون في اية
عملة أجنبية او رصيد مقول بها بغير الحصول
مقدما على موافقة وزير المالية .

وعليه ان يعرض هذا الحق للبيع لوزارة المالية
وسعر الصرف الرسمي في المهلة التي تحدد لذلك
بقرار من وزير المالية .

مادة - ٤ -

استيراد قيمة البضائع المصدرة

١ - يجب على كل من يرخص له في تصدير
بضاعة ان يستورد قيمتها بالعملة الأجنبية في
مدى ستة اشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط
والاواعي التي يقررها وزير المالية .

ويجوز لوزير المالية تعديل هذه المدة او اطالتها
ولا يخل تطبيق هذه المادة باحكام الاتفاقيات
التجارية القائمة او التي تعدد بين ليبيا والبلاد
الاخرى .

٢ - ويجوز لوزير المالية وفقا للمفاعد التي
يقررها ان يعفي من شروط استيراد القيمة الاشياء
التي ترسل للخارج دون ثمن كالعينات غير ذات
القيمة التجارية والهدايا .

مادة - ٥ -

الاموال المتجمدة

الديون المستحقة لدى دائن خارج ليبيا والمحظوظ
تحويل قيمتها الى الخارج طبقا لاحكام هذا القانون
يعتبر دفعها في حسابات مجمدة باسم الدائن
في المصاري المعتمدة في ليبيا مبرئا لذمة
المدينين ، على ان ياذن بهذا الدفع وزير المالية .
ويقرر وزير المالية الاوضاع والشروط التي يجري
بمقتضاهما التصرف في الارصدة المجمدة .

مادة - ٦ -

المصارف المعتمدة

١ - على المصارف المرخص لها في مزاولة
عمليات النقد الاجنبي ان تقدم لوزارة المالية بيانا
بما اشتريته او باعهه من العملات الأجنبية
والتحويلات التي تجريها وفقا لاحكام المادة الاولى



من هذا القانون ، وذلك بالشروط والظروف وفي المواعيد التي تحدد بقرار من وزير المالية .
 ٢ - ويجوز لوزير المالية بقرار منه أن يطلب إلى هذه المصارف وغيرها بياناً بجميع ما تحت يدها من أرصدة مقومة بالعملة الأجنبية بایة صفة كانت في التاريخ الذي يعينه وبالشروط التي يقررها .

مادة - ٧ -

سلطان عامة لوزير المالية

- ١ - لوزير المالية بقرار يصدره أن يوقف تنفيذ أحكام هذا القانون بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة وله أن يقرر ما يراه من القواعد التي تكفل تنظيم جميع العمليات المختلفة سواء كانت بالنقد الليبي أو بالنقد الأجنبي .
- ٢ - وللوزير أن يعين بقرار منه الموظفين الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا القانون أو الهيئة أو الادارة التي يسند إليها ذلك .

مادة - ٨ -

عقوبات

مع عدم الالخلال بایة عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات :

- ١ - يعاقب كل من خالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون أو شرع في مخالفتها أو ساعد الغير على ذلك بالجنس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بالعقوبتين فضلاً عن مصادرة المبالغ التي كانت موضوع العملية التي رفعت الدعوى العمومية بسببها .
- ٢ - يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون أو شرع في مخالفتها أو ساعد الغير على ذلك بالجنس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بالعقوبتين معاً
- ٣ - يعاقب كل من يدخل باحكام المادة (٦) بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .

مادة - ٩ -

الشركات والجمعيات

يكون المسؤول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة على حسب الاحوال .

مادة - ١٠ -

الضبط القضائي

مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ يكون للموظفين الذين ينتدفهم وزير المالية صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والقوائم والأوراق وغيرها



وعليهم ان يحافظوا على سرية ما يطلعون عليه او يصل الى علمهم من بيانات تتعلق باداء وظائفهم

مادة - ١١ - تعريف

تشمل عبارة (اوراق النقد) في هذا القانون اوراق النقد الحكومية والبنكnot والسننات والكمبيالات والصكوك وتشمل كلمة (شخص) الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين .

مادة - ١٢ - الفاء

١ - يلغى المرسوم رقم ١٨٣٣ الصادر بتاريخ ٤ اكتوبر ١٩٣٤ والمرسوم رقم ٢١٧٣ الصادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٣٥ والمرسوم الوزاري رقم ٢٠٣ الصادر في ٣ يناير ١٩٣٥ والمرسوم الوزاري رقم ٢١٤ الصادر في ٣ يناير ١٩٣٥ والمرسوم رقم ٣ الصادر في ١٧ يناير ١٩٣٥ والمرسوم بقانون رقم ٦٩ الصادر في ٢٤ يناير ١٩٣٥ والمرسوم الوزاري الصادر في ٢٢ اغسطس ١٩٣٦ والمنشور رقم ١٠٨ الصادر في اول ديسمبر سنة ١٩٤٥ والمنشور رقم ١٥٢ الصادر في ١٨ اكتوبر ١٩٤٦ النافذ المفعول في طرابلس والمنشور رقم ٩٣ الصادر في برقة في ١٧ نوفمبر ١٩٤٥ وكل ما يتعارض مع هذا القانون من احكام .

٢ - كل شخص صدر له قبل نفاذ هذا القانون اذن بمقتضى المادة ٣ من المنشور رقم ١٠٨ الصادر في طرابلس الغرب في اول ديسمبر ١٩٤٥ والمنشور رقم ٩٣ الصادر في برقة في ١٧ نوفمبر ١٩٤٥ ، للقيام باية عملية يعتبر مخولا من وزير المالية للقيام بالعملية ذاتها بمقتضى احكام هذا القانون .

مادة - ١٣ - تنفيذ القانون

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون . وله ان يصدر - بعد موافقة مجلس الوزراء - القرارات الازمة لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر في دار اليمين بالبيضاء في ٢٦ محرم سنة ١٣٧٥ هـ .
الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م .

بأمر الملك

علي الساحلي عبد العزيز كعبار
وزير المالية نائب رئيس مجلس الوزراء